الرطب بالتمر لان الماء وما الفرق لمحمد رحمه الله من بيعه بالعشر ومن الرطب الرطب
الذي فيها الرطب مع بقاء البلل على الاسم الذي عقد عليه العقد في الرطب بالتمر مع بقاء
اسمه على ذلك يكون مفاضلة في قدر المعقود عليه في الرطب بالرطب بعد زوال ذلك
الاسم عليه فيكون مفاضلة في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع الرطب بالتمر مفاضلة لا يجوز لان الاسم
اختلف الكفتي فيه وجعل ما فيه من العرثث لو اصلا ليس بتمر فان هذا الاسم كما
اول ما انعقد صورة لا يبدو الكفتي عندي مما يبقى لو باع التمر بنيته لا يجوز لليس
قال ولا يجوز بيع الرطب بالرطب وبيع التمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب حتى يكون الزبيب والتمر
الرطب والعنب صلوحا لا يبس صلوحا لا يبس عند الزيادة لتغير لان عند ذلك يجري عن الربا فيه
من لا يبس موزون وهذا لان ما فيه لو كان الشرط ومن باب الفاضل والتحرير بعمل يبس
وحده فضل ولم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الزيادة وتشبه بالطعم والجوز يدخله
واللبن يدخله والعنب يصيره والتمر يدخله بدلا عن العنب وصلوحا في الفضل لغرض الكريس
بالفضل يجوز لعدم كان بالاجماع قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان مجملة بعضها بعض مفصلا وهو
لحم البقرة بالابل والغنم فاما البقر والجاموس جنس واحد وكذا المعز مع الضان وكذا الابل مع
البخاتي قال وكذا لبن البقر والغنم وعن الكرخي رحمه الله انهما جنس واحد لاتحاد المقصود
ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل بعضها بعضا كذا الجاموس والبقر
قال وكذا اخل لبن الابل والغنم لاختلاف الجنس لاختلاف المقصود فان الابل يحلب لدر
والغنم يحلب للاكل قال وكذا لحم الطير والدجاج والحمام والعصافير جنس واحد
لاتحاد المقصود

محلف لاختلاف المقصود والمعاني والمنافع اصلا فاما فاحت قال ويجوز بيع الطير بالطير
متفاضلا لان الطير ليست عددية ولا موزونة ثم من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة
تكيل من كل وجه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز فيه والمنوي على الاول وهو اذا كانا
نقدين فان كانت نسيئة جاز اتفاقا لان الطير ليست بموزونة عند الكل وعند محمد رحمه الله
الصوابي وكذا السلم في الطير جائز في الصحيح ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يتفاوت بالطيران والتنوع والسمن والهزال وعند محمد رحمه الله موزون بالتقدير
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولا يجوز عند زفر والشافعي في احد قوليه قال ولا ربا بين المولى
وعبده لان العبد وما في يده ملك مولاه اذ لا حق له الا ولا يتحقق الربا اذا كان ماله دينا
يكون عليه دين والكل دين عليه دين في الكل عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك المولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تعلق به حق الغرماء فصار كالمرهون حقوق الاولى حقوق
مكاتبه قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف رحمه الله
الاعتبار بملك منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ولان ما لهم مباح في دارهم فيأخذه المسلم اخذا بالاباحة اذا لم يكن غدر بخلاف
منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان

باب بيع الطعام

قوله مثل ليس لاهل الامان يشتريه كل من يوجد الا بعد اكمل الكيل وكيل وكيله
ومن اشترى طعاما فوقعت كل حق لم يكن الا على من لم يكن الا على من لم يكن الا على
مع من كان المنزل والبيت والله الدار تعظيم العلوان اسم لا ذبر عليه الحدود والعلوم

Copyright © King Saud University